باسم الشعب العربي في سورية

قرارا صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق

الرئيس : خديجة الحوشان

المستشارين : محمد عيد بالوظة واحمد حمادة

المساعد : ابراهيم الغربي

الجهة المدعية : لين رسلان بنت علي وكيلها المحامي فراس حلاق .

الجهة المدعى عليها : المحكم المنفرد المحامي احمد حمصي – المقيم في دمشق – فكتوريا – برج دمشق – طابق ٧ – مكتب ٥ .

الدعوى : رد محكم .

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٨ تقدمت الجهة المدعية بدعواها امام هذه المحكمة بهدف رد المحكم المنفرد المدعى عليه المحامي الاستاذ احمد حمصي واعتباره غير صالح لمباشرة مهمة التحكيم في النزاع القائم ما بين الجهة المدعية الموكلة لين علي رسلان وبين السيد محمد ابو حبيب موضوع عقد الاستثمار المبرم بينهما واعضاء القرار بابطال قيد التحكيم لمخالفته النظام العام وكون بند التحكيم يحد من الصلاحيات المخول بها المحكم المنفرد وذلك تأسيسا على ان المحكم المنفرد كان وكيلا عن المدعية طالبة الرد وبذات الوقت وقبل البدء باجراءات التحكيم عن طالب التحكيم محمد ابو حبيب وتم استخدام هذه الوكالة بتوجيه انذار عن طريق الكاتب بالعدل الثالث بدمشق ومستعدون لابراز بيان بهذه الواقعة .

وحيث ان المحكم المطلوب رده اضحى وكيلا لكلا الطرفين وبالتالي فهو غير صالح للنظر في الدعوى التحكيمية وممنوعا من سماعها وهذا من النظام العام وذلك سندا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ١٧٥ من قانون اصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦ التي نصت على انه :

(اذا كان وكيلا لاحد الخصوم في اعماله الخاصة او وصيا او قيما عليه) وذلك

أساس
(٦)

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق
(٥) رد محكم

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

بدلالة المادة رقم ١٨ الفقرة ١ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ الخاصة بالتحكيم .

وحيث انه ثابت من الوثائق المبرزة لاسيما القرار رقم ٣٠٧ الصادر عن محكمة البداية المدنية التجارية الثانية في دمشق بالدعوى رقم اساس ١٧١٨ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ ان المحكم المنفرد المطلوب رده كان وكيلا عن طالبة الرد لين علي رسلان وهي احد طرفي عقد الاستثمار المتضمن مشارطة التحكيم موضوع دعوى الرد .

وحيث ان الطرف الثاني في عقد الاستثمار موضوع دعوى الرد ممثلا في القرار المشار اليه انفا كونه يتعلق بتثبيت عقد الاستثمار موضوع هذه الدعوى وقد علم بأن المحامي المطلوب رده وكيلا عن طالبة الرد في دعوى تثبيت عقد الاستثمار .

وحيث انه وفي ضوء ذلك فإن علم الطرفين يتحقق لجهة كونه المحكم وكيلا عن احد الطرفين وذلك بتاريخ الحكم الصادر عن المحكمة التجارية الثانية بدمشق بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ رقم ٣٠٧ اساس ١٧١٨ .

وحيث ان الانذار العدلي الموجه من المنذر ابو حبيب لطالبة الرد لين رسلان برقم ٣٩/٥٥٠٦/ ١٦٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢ تم بواسطة وكيله القانوني المحامي جهاد المصري والعبرة لاستعمال الوكالة كما ان الانذار استند الى الحكم القضائي المشار اليه انفا وعلم الاطراف بوثائقه .

وحيث ان المادة ١٩-١ من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ تنص على :

يقدم طلب الرد كتابة الى المحكمة المعرفة في المادة ٣ من هذا القانون مرفقا به الاوراق المؤيدة له خلال مدة ١٥ يوما من تاريخ علم طالب الرد بالسبب المبرر للرد .

وحيث انه ثابت من وثائق الدعوى ومستنداتها بأن علم طالبة الرد بالسبب المبرز للرد نشأ بتاريخ الدعوى رقم اساس ١٧١٨ المتضمن من محكمة البداية التجارية الثانية بدمشق بالقرار رقم ٣٠٧ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ وهي خارج المدة المحددة في الفقرة ١ من المادة ١٩ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٨

د العدل
صلحية

اساس (٦) قرار (٥) قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق
رد محكم

نموذج رقم ٢٠١٤/١٢٥

وحيث انه وفي ضوء ذلك فإن دعوى الرد مستوجب للرد.

وحيث ان الدعوى اضحت جاهزة للفصل.

لذلك :

تقرر بالاجماع :

١-رد دعوى الرد المقامة على المدعى عليه المحكم المنفرد المحامي احمد حمصي

٢- تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف

قرارا مبرما صدر في غرفة المذاكرة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ حسب الاصول

المستشار المستشار الرئيس